بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب المحسامي عمر حمد العيسى وشركاه

مذكرة بدفاع

مدعى عليها

مقدمة من : الشركة الكويتية لنفط الخليج

ض\_\_\_\_

مدعى

١-السيد / سالم عبدالله سال محمد البشر

في الدعوي رقم ٢٠١٨/١٨٧٣ عمالي كلي /٤ و المقرر لنظرها جلسة ٢٠١٩/٦/٢٧ امام هيئة الخبراء الموقرة الخبير / فهد الهدية

## الوقـــائع

أحاطت بها صحيفة الدعوي الافتتاحية وما قدم فيها من دفاع ودفوع ومستندات وما قدمت المدعي عليها من مذكرات بدفاع و دفوع و المشفوعة بالمستندات ردا منها واليهم جميعا نحيل وذلك منعا من التكرار و الإطالة وحرصا على وقت هيئة المحكمة الموقرة .

## الدفاع

ردا على دفاع المدعي و ما جاء بمذكرات دفاعه و حافظتي المستندات المورختين ٢٠١٠ ، ١٨ /٦/١٨ عليها الخبراء و مع تمسكنا بكافة الدفاع و الدفوع المقدمة مسن المدعي عليها بالجلسات السابقة و كذلك ما قدم امام المحكمة ، واستكمالا لهذا الدفاع فان ما جاء بحفظتي المستندات المشار اليهما و المقدمتين من المدعي مردوا عليهما و لا تعتبر المستندات الواردة دليل المعتبر قانونا .

1-ذلك ان حافظة المستندات المؤرخة ٢٠١٩/٤/٣٠ و التي انطوت على تعميم صادر من الشركة المدعي عليها و الثابت منه على حد قول المدعي بحافظته المشار اليها - تعديل سياسة الشركة مرة اخري بشان الإحالة للتقاعد الطبيعي الى ٢٠ سنة ميلادية مع احتفاظ الموظف بكافة استحقاقاته في شان تقاعده الطبيعي على ٢٠ سنة ميلادية و ردا على هذا القول.

مكتب المحامى

عمر حمد العيسى وشركاه

فان الورقة المقدمة طي هذه الحافظة فضلا عن انها لا تعد دليلا في الدعوي و لا ترقي لمرتبه الدليل كونها صورة ضوئية لمستند عرفي لا يمكن نسبته الى الشركة المدعي عليها و لا يمكن الإقرار به كمستند صادر من الشخص الذي قام بتوثيقه لا سيما ان التوقيع جاء على شكل الفورمه هذا من ناحية و من ناحية اخري الورقة صورة ضوئية لا حجية لها في الإثبات الا بتقديم الاصل فتكون الحجية للاصل و ليس الصورة الأمر الذي نلتمس معه من هيئة الخبراء الموقرة الالتفات عن هذه الحافظة بما انطوت عليه من مستند لا يصلح كدليل في الدعوي.

بالإضافة إلى : انه بالنظر الى تاريخ الورقة \_ ان صحت \_ وهذا ما لا نسلم به يتضح للخبرة ان تاريخ الورقه لاحق على تاريخ الاحالة الصادر بحق المدعي الى المعاش التقاعدي وليس سابق عليه و كانت القرارات المعمول بها قبل هذه الورقة و المسماة بالدليل هي المطبقة على واقعـــه أحالة المدعي الى المعاش التقاعدي غير ان هذه التعاميم و القرارات الصادرة من جهـة الإدارة الداخلية بالشركة تصدر بناء على تعليمات من مؤسسة البترول الكويتية تماشيا مع تعديلات القوانين ذات الصلة و سبق ان بينا لهيئة الخبراء ان الإحالة للتقاعد قبل سنة ٦٠ كان نفاذ للقوانين الصادرة بهذا الشأن من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية و ليس بقرارات منفردة من قبل المدعي عليها علاوة على ان التعميم كما سبق الذكر صادر لاحقا على انهاء الخدمة و لم ينص فيه على رجعية أثره.

٢-بشان حافظة مستندات ٢٠١٩/٦/١٨ حيث ان هذه الحافظة و ما جاء فيها الدليل المعتبر - مع تحفظنا عليها بما سياتي لاحقا - على ان لا توجد فروقات مالية حيث انه بمقارنة المبلغ النهائي للفروقات المالية للدرجة ١٩ عن الفروقات المالية للدرجة ٢٠ فان الفرق بين المبلغين لا يتعدي (-/٣٩ د.ك) تسعة وثلاثون دينار كويتي شهريا ، الأمر الذي لا يعد بالخسارة الجسيمة او الظلم البين او تعنت الشركة لنقله الى الدرجة ٢٠ هذا من ناحية ،

ومن ناحية اخري ما شاب المستند الثاني من قشط و تعديل لا يمكن الارتكان إليه في الدعوي حيث ان القشط و التعديل و ان كان المستند صادر من جهة حكومية او رسمية فهذا لا يجيز الشطب او التعديل فيه مما ترفضه المدعي عليها كمستند و تجحده كورقة مقدمة في الدعوي .

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب المحسامي عمر حمد العيسي وشركاه

بناء عليه

نلتمس من هيئة الخبرة الموقرة:-

التقرير بعدم أحقية المدعي فيما يطالب به .

وكيل المدعي عليها عمر حمد العيسي المحامي

> وليد/ مينا ٢٦-٣-٣٠١٩ الخليج + سالم عبدالله تن ١٨٧٣ ج ٢٧-٦-٢٠١٩